وخريمه قد لا يعلم بذلك فياخذ منه مرتين فيودي الى ذلك ايضا ووجه
اندفاعه ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك انتهى وقد يقال لا يلزم
من جحود بكر استحقاق زيد على عمرو علمه بالاخذ قوله وتعبيره في
الولي بالعدالة اولى من تعبيره فيه بالرشد لان من فسق بعد رشده
رشيد وليس بعدل قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا في عدل
فينبغي تعيينه ورده الزركشي بان المراد بمرشد هنا من دخل في
الرشد اي صلح للولاية وهو اعم لتناوله العدل والمستور والفاسق
ان قلنا يلي قال ابن حجر وفيه تطويل المراد بمرشد عدل وانما اثره
لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الا بولي مرشد قوله اهل
اي وجوبا لكن بكفيل والامنا التي يسيم عليه ان يخيف هربه قوله
حلف ولم يسبق منه اقرار بوقف حال تكليفه ولم يحكم ببلوغه حال
صغره والا لم تسمع دعواه فصل فيما يتعلق بجواب
المدعى عليه تنبيه يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله
يثبت ما يدعيه فيطالب القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم ان ذلك
جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يلزم اعترافا
ولا انكارا فينبغي ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار
او بالانكار انتهى ابن حجر قوله فالجواب الصحيح لا يكتفى على شيا
او ان ينكر الايداع ان لم يكن اودعه قوله او يقول هلكت
ان اودعه او يقول او رددتها ان وقع ايداع ورد فاو للتنويع
قوله او ادعى عينا عقارا او منقولا قوله وهو ناظر عليه
فان كان الناظر غير المدعى عليه انصرفت الخصومة اليه انتهى
قوله كما مر في كتاب الاقرار وقيل [illegible] على وقيل [illegible]
الحاكم لظهور مالكها قوله يحلف [illegible] ما صحح المنهاج
وكذا في الروضة وقول الجلال المحلي [illegible] الاصل انه صحيح
في الروضة واصلها انه قضا على حاضر [illegible] يفهم من كلامهما
انه مفرع على صحيح فليس كذلك [illegible] مفرع على ضعيف والعذر
لهم في ذلك انه لما طال الكلام [illegible] بعد ذكر تصحيح انه قضا
على حاضر

على حاضر فهم انه مفرع على الصحيح وليس كذلك كما تقدم فصل
في كيفية الحلف وضابط الحالف قوله من مدع اي اذا ردت عليه او
اقام شاهدا وحلف معه قوله وبلغ نصاب زكوة نقد وسبق
في زكوة النقد انه عشرون مثقالا ذهبا او مايتا درهم فضة
كما في اصل الروضة لكن النص على اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة
قال بعضهم وهو الاصح المعتمد انتهى والمعتمد الاول اعتبار عشرين
دينارا او مايتي درهم او ما قيمته احدهما قوله ذكره اي التغليظ
فيه قاض ولا يغلظ على من حلف بطلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة
ولا على مريض وزمن وحائض وقد يقتضي حال التغليظ من
احد الطرفين وذكر له امثلة منها دعوى العبد على سيده عتقا
او كتابة فانكره السيد فان بلغت قيمته نصابا غلظ عليه
فان نكل غلظ على العبد مطلقا قوله لا جمع واما حضور الجمع فقال
الرافعي لم يذكروه هنا ويشبه ان يجيء في يمين تتعلق باثبات حد
او دفعه كاللعان وصوب النووي عدم اعتباره ومال اليه البلقيني
في تصحيحه ومنع ما قاله الرافعي بان اللعان خارج عن القياس فلا يقاس
عليه ثم شرع في كيفية اليمين فقال ويحلف الشخص على البت اي القطع
في فعله وفعل مملوكه فلو قال في الدعوى على السيد بما لا يقبل اقرار
العبد به جنى عبدك علي بما يوجب كذا فانكره حلف على البت وكذا
لو قال جنت بهيمتك على زرعي فاتلفته وانكر مالكها حلف على البت
قطعا قوله مقصود التيسر الوقوف عليه فلو نفى البايع العيب
عن العبد حلف على البت قطعا ايضا كما ذكره الرافعي فيحلف انه باعه
وما به هذا العيب قوله ابرا في مورثك اي وانت تعلم ذلك لان في
الروضة واصلها اما يحلف فيه المنكر على نفي العلم يشترط في الدعوى
التعرض [illegible] فيقول مثلا مورثك غصب مني كذا وانت
تعلم انه غصبه قوله وحيث البت في حلف له اشار به الى ان الاحسن
الظن المؤكد في خط وخط [illegible] مورثه ونكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد

Copyright © King Saud University